

عمدة القاري

لا يحتاج إلى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعي وأبو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرج عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور أن عمر وعلياً وفاطمة رضي الله تعالى عنهم أوقفوا أوقافاً وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي أيضاً بأن الوقف شبهه بالعتق لإشراكهما في أنهما تملك الله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فإنها تملك لأدمي فلا يتم إلا بالقبض .

لأن عمر رضي الله تعالى عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره .

هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيع له التناول ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول وأجيب بأن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي أن يخرج من يده فكان سكوته عن ذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه .

قال النبي لأبي طلحة أراي أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسماً في أقاربه وبني عمه . أراد بهذا أيضاً الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولاً قريباً قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان وأجيب بأن البخاري إنما أراد أنه أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي صدقة وبهذا يقول مالك إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال أنها خرجت من يد أبي طلحة واحتمال أنها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي مصرفها فلما قال له أراي أن تجعلها في الأقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث أن الذي تولى قسمتها هو أبو طلحة بنفسه والنبي عين له جهة المصرف لكنه أجمل لأنه قال في الأقربين وهذا مجمل ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسماً على بعضهم ممن اختار منهم .

. - 41

(باب إذا قال داري صدقة الله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال شخص داري هذه صدقة □ والحال أنه لم يبين يعني هل هي على الفقراء أو غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه فإن شاء يضعها في أقاربه أو حيث شاء من الجهات وقال أبو حنيفة إذا قال الرجل أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئاً أنه ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفاً ولو مات كان جميع ذلك ميراثاً بين ورثته على كتاب □ تعالى وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين .

قال النبي لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بئرحاء وأنها صدقة □ فأجاز النبي ذلك . أشار بهذا إلى الاحتجاج فيما ذهب إليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفاً